تنظيم النصاب القانوني لجلسات وقرارات المجالس النيابية في العراق وأمريكا

الباحثة.مرديان رحيم شرموخ
طالبة ماجستير – قانون عام

د. محمد ترابى
جامعة الأديان والمذاهب

الملخص:

يعد اختلال النصاب القانوني لجلسات المجالس النيابية قضية هامة في السياق الديمقراطي، حيث يضمن هذا النصاب وجود تمثيل كافٍ للمجتمع واتخاذ القرارات بشكل شرعي ومنصف. وفي موضوع هذا البحث هذا فإننا سنقوم بتوضيح التنظيم القانوني للنصاب القانوني لجلسات المجالس النيابية في العراق وأمريكا، إذ يفترض البحث إن تنظيم أحكام النصاب القانوني لانعقاد المجالس النيابية غالبا ما يكون ضمن نصوص الدستور، حيث ذلك يعتبر دلالة على أهمية النصاب القانوني لإضفاء الشرعية على كافة أعمال مجلس النواب، وان اختلال النصاب القانون ما هو إلا مانع يؤدي الى فقدان المجلس النيابي لشرعيته في الانعقاد أو إصدار القرارات. هذا وسنتناول موضوع هذا البحث بمنهجية وصفيه مقارنة، إذ سنصف نظام أو أجراء قانوني كائن يتعلق بالمجالس النيابية بصورة مقارنة بين مجلس النواب العراق ومجلس النواب الأمريكي.

الكلمات المفتاحية:

(النصاب القانوني، اختلال النصاب القانوني، المجالس النيابية، مجلس النواب العراق، مجلس النواب الأمريكي)

Le Organizing a quorum for the sessions and decisions of the parliaments in Iraq and America

Mardian R. Sharmukh
Master's Student - Public Law
+9647714316311

Dr. Muhammad Turabi
The University of Religions and Denominations
+989121530603

Abstract:

The imbalance of the legal quorum for parliament sessions is an important issue in the democratic context, as this quorum ensures that there is sufficient representation of society and that decisions are taken legitimately and fairly. In the subject of this research, we will clarify the legal regulation of the legal quorum for parliamentary sessions in Iraq and America, as the research assumes that the regulation of the legal quorum provisions for holding parliamentary sessions is often within the provisions of the constitution, as this is an indication of the importance of the legal quorum to give legitimacy to all actions The House of Representatives, and that the imbalance of the quorum of the law is nothing but an obstacle that leads to the loss of the legitimacy of the Representative Council to convene or issue decisions. We will address the subject of this research with a comparative descriptive methodology, as we will describe a legal system or procedure related to

parliaments in a comparative manner between the Iraqi Parliament and the American House of Representatives.

key words:

(Quorum, Imbalance of Quorum, Representative Councils, Iraqi Parliament, US House of Representatives)

المقدمة:

إنَّ تنظيم النصاب القانوني للمجالس النيابية في العراق والولايات المتحدة (أمريكا) يعكس الاختلافات في النظم السياسية والدستورية في البلدين. ففي العراق يتبع نظاماً برلمانياً وفقاً للدستور العراقي الذي تم إقراره في عام ٢٠٠٥، حيث يتكون البرلمان العراقي من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الاتحاد. أما في أمريكا فيتم الاعتماد على نظام دستوري فدرالي برلماني، ويتكون الكونغرس من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ، فيتألف كل مجلس من أعضاء يُنتخبون بالاقتراع العام لمدة سنتين.

ومن خلال هذا البحث سنتعرف على تنظيم النصاب القانوني للمجالس النيابية في العراق وأمريكا وذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المجالس النيابية في العراق وأمريكا، ونتناول في المبحث الثاني النصاب القانوني لجلسات وقرارات المجالس النيابية في العراق وأمريكا.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

إشكاليّة البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تساؤل مفاده مدى فاعلية النصاب القانوني لصحة انعقاد وقرارات المجالس النيابية في العراق وأمريكا في تقويم عمل هذه المجالس وفي تعزيز مظاهر الديمقراطية في هذين الدولتين؟

أهداف البحث

إن الهدف من تناول موضوع اختلال النصاب القانون للمجالس النيابية في العراق وأمريكا، هو للتعرف على آلية تنظيم أعمال هذه المجالس وكيف يتم تحديد النصاب القانوني لاجتماعاتها وكذلك تحديد النصاب القانوني لجعل القرارات التي تصدر عنهم تتسم بالشرعية، فهدف البحث هو التعرف على

اختلال النصاب القانوني لمجالس النواب بصورة مقارنة بين مجلس النواب العراقي والأمريكي والأثر المترتب عليه.

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من حيث أن للمجالس النيابية أهمية كبرى في رسم السياسية العامة في البلد مما يجعل من تنظيم عمليها ووضع شروط لصحة انعقاد جلساتها هو أمراً مهما ينبغي البحث فيه، وكذلك أن النصاب القانوني هو شرط من شروط الشرعية في جلسات المجلس النيابي، حيث أن الدور المهم الذي يؤديه والخطورة التي ترافق الصلاحيات الممنوحة آليه يستوجب شكلية لضمان ممارسة العمل بما لا يخالف الدستور والقانون.

منهجية البحث

سنتناول موضوع هذا البحث بمنهجية وصفيه مقارنة، حيث سنصف نظام أو أجراء قانوني كائن يتعلق بالمجالس النيابية بصورة مقارنة بين مجلس النواب العراق ومجلس النواب الأمريكي.

هيكلة البحث

ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتفرّع منهما المطالب والفروع، وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: المجالس النيابية في العراق وأمريكا.
- المبحث الثاني: النصاب القانوني لجلسات وقرارات المجالس النيابية في العراق وأمريكا

المبحث الأول

المجالس النيابية في العراق وأمريكا

من خلال هذا المبحث سنتعرف على المجالس النيابية في العراق وأمريكا وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مجلس النواب ومجلس الاتحاد في العراق، ونتناول في المطلب الثاني مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الأول: مجلس النواب ومجلس الاتحاد في العراق

لقد حدد الدستور نظام الحكم في العراق بانه جمهوري نيابي (برلماني)، حيث يمثل البرلمان اقرب مصداق للإرادة الشعبية، ويتحمل تبعا لذلك مسؤوليات كبيرة في اختيار المسؤولين التنفيذيين وسن القوانين ومراقبة تطبيقها، ويمثل البرلمان العراقي السلطة التشريعية في العراق، وتتكون هذه السلطة وفق الدستور العراقي من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وفي حين ما يزال قانون مجلس الاتحاد قيد التشريع، فان مجلس النواب الذي ينتخبه الشعب العراقي في اقتراع سري مباشر يمثل في الوقت الحاضر السلطة التشريعية في البلد. [١]

لقد نص الدستور العراقي على: " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد". [٢] وقد تم تشكيل مجلس النواب العراقي في وقت مبكر من وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إلا إن مجلس الاتحاد مازال الى الآن غائب عن الساحة التشريعية في العراق ولم يتم تشكيلة الى الآن على الرغم من مرور (١٨) سنة على كتابة الدستور العراقي. [٣]

هذا ولغرض التعرف على المجالس النيابية في العراق، فسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول مجلس النواب العراقي، وفي الفرع الثاني سنتناول مجلس الاتحاد العراقي.

الفرع الأول: مجلس النواب العراقي

يعد مجلس النواب في العراق اعلى سلطة تشريعية ورقابية يتم انتخابها بشكل حر ومباشر من قبل الناخبين كل اربع سنوات، لتحقيق مصلحة البلد وتمثيل المواطنين من خلال تشريع القوانين التي تنظم عمل مؤسسات الدولة، وإقرار الموازنة العامة السنوية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية وانتخاب رئيس الجمهورية ومراقبة السلطة التنفيذية لضمان التزامها بالقوانين وتحقيق مصالح البلد العليا. [٤]

ويتكون مجلس النواب العراقي في الوقت الحالي من (٣٢٩) نائبا يتم توزيعهم على ٢٥ لجنة دائمة، ولجان أخرى مؤقتة، ويشترط في المرشح للعضوية أن يكون عراقيا كامل الأهلية مع تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء المجلس. ويعمل مجلس النواب على تلبية مصالح المواطنين

من خلال تواصل النواب مع ناخبيهم بشكل مباشر للوقوف على مشاكلهم ومعاناتهم والتنسيق مع الجهات المعنية لإيجاد حلول ناجعة لها. [٥] وعلى رأس تشكيلات المجلس هناك جهاز إداري يسمى (الأمانة العامة لمجلس النواب) يعمل على تقديم التسهيلات الإدارية والقانونية والإعلامية واللوجستية لرئيس مجلس النواب ونائبيه واللجان والنواب للتمكن من القيام بمهامهم الدستورية والتشريعية والرقابية والتمثيلية على اكمل وجه.

يمارس مجلس النواب العراقي أدوار أساسية عديده، إهمال الدور الرقابي والدور التشريعي، وسنتناول هاذين الدورين وفق الاتي:

أولا: الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي

إن الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي يمثل الرقابة التشريعية على الحكومة العراقية، والرقابة التشريعية تعرف بأنها: "ممارسة الهيئة التشريعية الرقابة البرلمانية من خلال تبني قوانين تحدد وتنظم القطاعات الأمنية وصلاحياتها وسلطتها والقوانين المرتبطة بها والميزانية المخصصة لها، كما تشمل هذه الرقابة أيضاً إنشاء لجنة برلمانية مخولة لإجراء تحقيقات في الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين". [٦] إذ إن الدولة البرلمانية الناجحة تتطلب رقابة تشريعية عليها من قبل البرلمان نظرا لأن البرلمان يعد أحد اللبنات الأساسية للديمقراطية وهو بمثابة حصن ضد حكم الاستبداد، ومن جهة أخرى فأن مجلس النواب العراقي من خلال ممارسته لأعمال الرقابة على أعمال الحكومة فهو يحمي استقلال الدولة ويضمن شيوع الأمن فيها ومحاربة مظاهر الاستبداد فيها. [٧]

تتحقق رقابة مجلس النواب العراقي على الحكومة من خلال الدور الذي تقوم به اللجان النيابية والهيئات المستقلة التي تتحقق من الشكاوى المتعلقة بسوء إدارة الحكومة للبلد، وتقوم برفع التقارير مباشرة إلى مجلس النواب العراقي. [٨]

تشكل اللجان النيابية ضرورة كبيرة في الأنظمة البرلمانية الفيدرالية الحديثة، فلا تتم مناقشة أي مشروع أو اقتراح قانون في أي جلسة برلمانية إذا لم يتم دراسته منذ البداية في لجنة برلمانية متخصصة، وهذا ما يحدث خاصة عندما يكون البرلمان مؤلفاً من مجلسين، الأمر الذي يُفسر وجود لجان دائمة

متخصصة في الميادين الكبرى ذات الفعالية الحكومية، إذ عادةً ما توجد لجان رئيسة كلجنة الشؤون الخارجية واللجنة المالية ولجنة الشؤون الثقافية والعائلية والاجتماعية ولجنة الدفاع والأمن، وفي معظم الأحيان تجري مداولات هذه اللجان في اجتماعات مُغلقة يُناقش كامل أعضائها المواضيع المتعلقة باختصاص تلك اللجنة، ويُساهم نشر محاضر التحقيق أو الرقابة التي مارستها اللجنة على وسائل الأعلام والرأي العام دوراً فعالاً في إضفاء المزيد من الشفافية على العملية السياسية.[٩]

تعتبر اللجان النيابية من أفضل آليات العمل البرلماني، لأن من خلالها تتاح الفرصة لأعضاء البرلمان بتنظيم عملهم واستغلال الخبرات حتى يتمكن البرلمان من ممارسة تأثير حقيقي على الحكومة من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن اللجان تجعل البرلمان فعالاً في المجالات التي يصعب على أعضائه الانتباه إليها بسبب ارتباطها بمفاهيم علمية لا تدخل ضمن نطاق المعرفة لدى أعضاء البرلمان، أو لسريتها أو لتعقيدها، ومثل هذه المجالات قضايا الدفاع والأمن والتي تكون معقدة وحساسة.[١٠]

تمارس اللجان النيابية في العراق بصورة عامة مجموعة من الوظائف الأساسية حسب اختصاص كل لجنة منها، فمثلاً اللجان المختصة بالدفاع والأمن تمارس وظائف تتعلق بالدفاع بما يتضمن فحص أي مبادرة رئيسية تعلنها وزارة الدفاع وإعداد التقارير بشأنها، وتقديم تقارير سنوية وبشكل دوري حول أداء وزارة الدفاع والداخلية مقارنة بالأهداف الإستراتيجية الوطنية الأمنية والعسكرية، والاستجواب الدوري لوزير الدفاع ووزير الداخلية حول وفائهم بمسؤوليات السياسة الأمنية في البلاد، والتدقيق في مدى احترام الوزارات المعنية بالدفاع والأمن الوطنيين بالتزاماتها، وتقديم المعلومات لمجلس النواب بصورة منتظمة وبالوسائل المتاحة، وإجراء التحقيقات وإعداد التقارير وتقديمها للبرلمان بشأن أي قضية تثير اهتمام خاص، والنظر في الالتماسات والشكاوى المقدمة من الأفراد العسكريين والمدنيين فيما يتعلق بقطاعي الدفاع والأمن.[١١]

ففي العراق هناك (٢٥) لجنة نيابية دائميه قد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على تشكيلها، ولأي لجنه من هذه اللجان وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته للاستيضاح، مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة، ولها أيضاً وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة

وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرةً، للاستيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك، ولوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس، وللجنة أيضا توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورة، وللجان الدائمة الطلب بعلم هيأة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها.[١٢]

يتضح مما سبق إن اللجان النيابية تمارس دورا رقابيا كبيراً على الجهات التابعة للسلطة التنفيذية، وبهذا الخصوص. حيث تستمد اللجان النيابية في مجلس النواب العراقي شرعية عملها الرقابي على الحكومة العراقية من خلال الدستور العراقي والذي ينص على: "يختص مجلس النواب بما يأتي:... ثانيا:-الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ". [١٣] حيث إن رقابة مجلس النواب تأتي بناءً على معلومات ترد لمجلس النواب من مصادر مختلفة، وتتمثل هذه المصادر غالبا بـ:

١-**الرقابة عن طريق الرأي العام:** يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بالمصالح العامة والخاصة، ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية والحزبية عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها، وبالمقابل فأن مجلس النواب بما فيه من لجان، يتلقف الرأي العام ويعمل بما يسايره ويوافقه، حي إن الرأي العام يؤدي دوراً مهماً في فتح ملفات الفساد والإخفاقات التي تحصل من جانب الحكومة في العراق. وتؤدي وسائل الإعلام دوراً أساسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الحكومية في العراق، الأمر الذي يساهم في تعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب العراق واللجان المرتبطة به.[١٤]

٢-**الرقابة عن طريق البرلمان:** تتمثل هذا الطريقة من الرقابة برقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وذلك عن طريق الشكاوى المقدمة من الأفراد والمتضمنة طلباتهم التي قد يجد البرلمان

أنها على قدر من الوجاهة مما يدعو إلى مواجهة الوزراء بحق السؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة من الوزارة كلها.[١٥]

هذا وأن صور أو مظاهر الرقابة التي يمارسها مجلس النواب العراقي على أعمال الحكومة، تتمثل في عدة وسائل رقابية منها ما يتضمن توجيه الاتهام ومنها ما لا يتضمن توجيه أي اتهام ، والتي لا تتضمن اتهام فهي تنحصر في السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة، أما الوسائل التي تتضمن الاتهام فتتمثل في الاستجواب وسحب الثقة.

ثانيا: الدور التشريعي لمجلس النواب العراقي

تشرع القوانين من خلال مشروعات ومقترحات يتم تقديمها لمجلس النواب العراق ليقوم بمناقشتها وتشريعها، وتمر مشروعات ومقترحات القوانين بعدة مراحل لكي تكون جاهزة لمناقشتها من قبل مجلس النواب، فبدايةً تشرع الوزارات بوضع خطط يبنى عليها موضوع مشروع القانون التي ستقوم بكتابته ثم بعد ذلك تقوم بتقديم هذا المشروع الى مجلس الوزراء ليقوم هو بدورة بقراءته والتحقق من مدى مشروعيته ومدى جودته في حل المشكلة التي يعالجها موضوع المشروع، ومن ثم يقوم مجلس الوزراء بتقديمة الى البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، وبهذا الصدد فأن الوزارة التي تقدمت بالمشروع تكون هي المسئولة عن أهدافه ومبرراته طوال مراحل العرض على مجلس الوزراء واستطلاع الرأي والتشاور، فإذا ما قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع القانون وإرساله إلى البرلمان أصبحت حينئذ الحكومة برمتها هي المسئولة عن أهداف ومبررات مشروع القانون.[١٦]

هذا وأن مشروعات القوانين تقدم من قبل السلطة التنفيذية في العراق، أما مقترحات القوانين فتصدر أساساً من مجلس النواب العراقي، حيث يقدم عشرة أعضاء من المجلس أو عن طريق احد اللجان النيابية، مقترحات لمجلس النواب لغرض تشريع قانون معين، وقد نص الدستور العراقي على: "مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة"،[١٧] وبالمقابل يتم تشريع القوانين أيضا عن طريق مناقشة مشروعات القانون التي أجاز الدستور لرئيس

الجمهورية ومجلس الوزراء تقديمها، وذلك من خلال نصه على: "مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء".[١٨]

وتجدر الإشارة الى إن المناقشة تشمل كافة مشروعات القوانين سواء كان الاقتراح من جانب أعضاء مجلس النواب أو من جانب رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، فكل مشروع يجب أن يناقشه المجلس ثم يصوت عليه بالموافقة أو الرفض،[١٩] ووفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد اسند لمجلس النواب اختصاص مناقشة مشاريع القوانين.[٢٠]

فبالنسبة لمشروعات القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية فقد تكفل النظام الداخلي لمجلس النواب بتنظيم الإجراءات المتعلقة بها، بداية من قراءتها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك كما يأتي:[٢١]

١- تلاوة تقرير اللجنة
٢- المداولة
٣- التصويت
٤- التصديق

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

الفرع الثاني: مجلس الاتحاد العراقي

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نظام المجلسين التشريعيين وذلك في المادة (٤٨) منه، حيث تتكون السلطة التشريعية في العراق من مجلس النواب ومجلس الاتحاد. [٢٢] إلا إن معالجة الدستور العراقي لنظام المجلسين جاءت عرجاء ينتابها النقص والغموض، إذ نص على تشكيل مجلس النواب واختصاصاته في صلب الدستور، ولم ينص على تشكيل واختصاصات مجلس الاتحاد. [٢٣]

كما اجل المشرع الدستور العراقي تشكيل مجلس الاتحاد العراقي بعد مرور اربع سنوات من عمر البرلمان في الدورة الانتخابية الأولى، ونص على تشريعه بقانون يسنه مجلس النواب، لأسباب ومبررات دستورية وسياسية. اضف إلى ذلك موقف المحكمة الاتحادية العليا من هذا التعطيل، والذي اثر بشكل رئيس على عدم تشكيل مجلس الاتحاد والمساهمة منها في تعطيله. [٢٤]

لقد نصت المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب. بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور".

يشير النص أعلاه إلى تأجيل العمل في النصوص المتعلقة بالمجلس الثاني للسلطة التشريعية (مجلس الاتحاد) في الدورة الانتخابية الأولى، ويعاد العمل به بعد انتهاء مدة الدورة الأولى من عمر البرلمان على أن يصدر قرار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب بذلك، وعليه فأن لتشريع قانون مجلس الاتحاد يستوجب أولا صدور قرار من مجلس النواب قبل عملية تشريعه،[٢٥] ويتبادر الى الذهن هنا تساؤلاً مفاده : كيف يمكن تأجيل تكوين المجلس الثاني في السلطة التشريعية بموجب المادة (١٣٧) بقرار من مجلس التواب قبل البدء بتشريعه بموجب المادة من الدستور؟ وللإجابة عن ذلك سندرج بعض الملاحظات على المادة (١٣٧) من الدستور والتي يعتريها عيوب في صياغتها:[٢٦]

١- اشترط المشرع الدستوري صدور قرار بأغلبية ثلثي مجلس النواب بإنهاء التأجيل. وهذا يعد قرار تشريعي دون مستوى القانون درجة في سلم تدرج القواعد القانونية.

٢- أورد المشرع الدستوري صدور القرار بعبارة (بعد دورته الانتخابية الأولى)، وعليه جعل الوقت مفتوحا ولم يحدد أجلا معينًا لإصدار قرار أنهاء التأجيل.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

وتأسيسا على ذلك فمجلس الاتحاد لا يشكل ويبقى معلقا على إصدار قرار من مجلس التواب، وبذلك فالمشرع الدستوري عطل رسميا المجلس الثاني للسلطة التشريعية، والمتكون من ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ولمدة اربع سنوات من المشرع الدستوري النظام الاتحادي القائم على مبدأ الثنائية في السلطة التشريعية، بيد أن توجه المشرع الدستوري في تجاهل المجلس الثاني يقوض بشكل كبير من مكانة مجلس الاتحاد،[٢٧] وبذلك فالمادة (١٣٧) من الدستور أسدلت الستار على مجلس الاتحاد بتعطيل العمل بأحكامه.، وبهذا قد سار المشرع الدستوري على نهج لا سابق له في دساتير الدول الفيدرالية بتغليب كفة مجلس النواب ومنحه صلاحيات واسعة في جميع المجالات. ويمثل هذا الموقف خروجًا على (مبدأ انفراد الدستور) بأنشاء السلطات العامة، فالبرلمان لا يملك

سلطة أنشاء وتنظيم الأحكام المتعلقة بسلطة أخرى مساوية له في المركز الدستوري ومنصوص عليها صراحة في الوثيقة الدستورية، وعليه لا يوجد مسوغ لهذا التأجيل نظرا لأهمية مجلس الاتحاد في التشريع بكونه الضامن لحقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. [٢٨]

هذا وبناءً على ما تقدم نرى إن القصور يقع على المشرع الدستوري بتعطيل احد شقي السلطة التشريعية وانعدام التساوي بينهم والتشريط بتطبيق ما جاءت به المادة (٤٨) من الدستور، حيث أجاز لاحد شقي السلطة التشريعية (مجلس النواب) الانفراد بالسلطة التشريعية، وجعل من أنشاء مجلس الاتحاد أمرا ثانويا من خلال عدم النص عليه بشكل مفصل في صلب الوثيقة الدستورية اسوه بمجلس النواب والمساهمة بتعطيله بالنص على تأجيل أنشاءه، بخلاف ما هو سائد في دساتير الدول القائمة على ثنائية السلطة التشريعية، وبذلك خالف المشرع الدستوري المبادئ التي يقوم عليها النظام البرلماني الذي من احد خصائصه الأخذ بنظام المجلسين والنص على تنظيمهما في صلب الوثيقة الدستورية. [٢٩]

المطلب الثاني: مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية

يمتاز المجتمع الأمريكي عن المجتمعات الأوربية كونه لم يرث نظام الطبقات الاجتماعية، كطبقة النبلاء، لهذا لم يكن المؤسس الأمريكي بحاجة إلى إيجاد مجلس للوردات، ولكنه تجنبا لاحتكار السلطة التشريعية من قبل مجلس واحد، وزع السلطة التشريعية بين مجلسين، وهكذا فالسلطة التشريعية متكونة من مجلسي: الشيوخ والنواب. [٣٠]

إن السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأميركية منوطة، بموجب المادة الأولى من الدستور، بهيئته تسمى الكونغرس، تتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ، مما يعني أن الدستور الأميركي قد اعتمد نظام الثنائية في السلطة التشريعية. فقد تبنى الدستور الأمريكي النظام الرئاسي الذي يقوم على مبدأ فصل السلطات وذلك بتوزيع السلطات على هيئات مختلفة، ويتحقق الفصل بين السلطات

بوجود سلطة تنفيذية من اختصاص رئيس الجمهورية، وسلطة تشريعية يباشرها الكونجرس بمجلسيه مجلس النواب ومجلس الشيوخ وأخيراً سلطة قضائية. [٣١]

يمتل مجلس النواب الشعب الأميركي، بوحدته القومية والشاملة جميع شعوب الولايات الأعضاء، باعتبار أن الولايات المتحدة مكونة من شعب واحد ويضم هذا المجلس أربعمائة وخمسة وثلاثين عضوا يتم انتخابهم لمدة سنتين. وهذه المدة قصيرة بالنظر الى صلاحيات العضو فيها، بحيث إنه لا يستطيع أن يقوم بجميع أعماله وخدماته النيابية. [٣٢]

أما مجلس الشيوخ فيمثل الولايات الأمريكية بصورة متساوية يمارس عمله التشريعية في الكونغرس الأمريكي (البرلمان) الى جانب مجلس النواب الأمريكي. [٣٣]

هذا ولابد من تناول موضوع هذا المطلب من خلال فرعين كون إن الكونغرس الأمريكي مكون من مجلسين، حيث سنتناول في الفرع الأول مجلس النواب الأمريكي، ونتناول في الفرع الثاني: مجلس الشيوخ الأمريكي.

الفرع الأول: مجلس النواب الأمريكي

مجلس النواب الأمريكي هو أحد الهيئات التشريعية الرئيسية في الولايات المتحدة، وهو جزء من الكونغرس الأمريكي الذي يعد من أهم مؤسسات الحكم في البلاد، ويشكل مجلس النواب الجزء الأكبر من الكونغرس، ويعتبر واحدًا من أكثر الهيئات التشريعية نفوذًا في العالم، ويعود تاريخ تأسيسه إلى عام ١٧٨٩ بموجب الدستور الأمريكي الذي أقر في ذلك الوقت. [٣٤] وجاء تأسيس مجلس النواب كجزء من الترتيبات الدستورية لتحديد هيكل الحكومة الفدرالية وتوزيع السلطات بين الفروع الثلاثة للحكومة: السلطة التشريعية (الكونغرس)، السلطة التنفيذية (الرئيس)، والسلطة القضائية (المحاكم الفيدرالية). [٣٥]

يعد مجلس النواب الأمريكي المجلس التشريعي الأول في الكونغرس الأمريكي، ويتم تشكيله على أساس عدد سكان كل ولاية من الولايات الأمريكية، وهذا ما تقرر بنص المادة (١/ ف٢ /٣) من الدستور الأمريكي، والتي جاء فيها : "يوزع عدد النواب...بين مختلف الولايات.... بنسبة عدد سكان

كل منها..... ويجب ألا يزيد عدد النواب عن نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة ولكن يجب أن يكون لكل ولاية نائب واحد....". [٣٦]

يتضح من النص أعلاه أن الدستور الأمريكي جعل النائب الواحد في مجلس النواب الأمريكي يمثل كل ثلاثين ألف من رعايا الولايات على ألا يقل تمثيل أية ولاية في المجلس عن عضو واحد حتى ولو لم يكن مجموع رعاياها يبلغ ثلاثين ألف، كما نص الدستور على وجوب إجراء إحصاء عام كل عشر سنوات وإعادة توزيع المقاعد وفقا للتحولات السكانية لها. [٣٧] وقد أظهرت الزيادة السكانية في الولايات المتحدة الأميركية أن لا حاجة إلى وجود أعداد كبيرة من النواب في المجلس ولذلك تم إقرار التشريع الصادر عام ١٩٢٩ الذي حدد بموجبه أعضاء مجلس النواب وجعله لا يزيد عن (٤٣٥) ويجري ذلك عقب الإحصائيات السنوية التي تجري كل عشر سنوات. [٣٨]

واليوم يتكون مجلس النواب من (٤٣٥) عضوا بحيث يتم إحصاء فعلي كل عشر سنوات ويختار نائب لكل (٥١٩٠٠٠) ناخب، وفي كل الأحوال يجب أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل حتى ولو قل عدد سكانها عن النصاب وقد كان الوضع في السابق أن ينتخب لكل (٣٠٠٠٠) شخص نائب. [٣٩] وبناءً على ذلك اختصت ولاية نيويورك بواحد وأربعين مقعداً، وولاية كاليفورنيا بثمانية وثلاثين مقعداً، بينما اختصت خمس ولايات بمقعد واحد لكل منها، واختصت تسع ولايات بمقعدين. [٤٠]

والملاحظ أن ما يغلب على أعضاء مجلس النواب الأمريكي تمثيل المصالح المحلية، أكثر من كون العضو معبراً عن قوى سياسية رئيسة، كما هو الحال في معظم مجالس النواب في العالم. [٤١]

أما بالنسبة لدور مجلس النواب الأمريكي فيتمثل الدور الأساسي له في صياغة وإقرار التشريعات والقوانين التي تنظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الولايات المتحدة. فبموجب الدستور، يحق لمجلس النواب تقديم اقتراحات للقوانين والموازنات والمشاريع الأخرى التي تؤثر على البلاد، كما يمكن له المشاركة في عملية عزل الرئيس وإجراء التحقيقات النيابية معه. [٤٢]

ويتم تنظيم مجلس النواب الأمريكي وفقًا للقواعد الداخلية التي يعتمدها ويعدلها النواب أنفسهم. حيث يختار مجلس النواب رئيسًا للمجلس (سبيكر) وقادة للأغلبية والأقلية. [٤٣]

وفيما يلي أهم العناصر التنظيمية لمجلس النواب الأمريكي: [٤٤]

١- **رئيس المجلس (سبيكر):** يتم انتخاب الرئيس لمجلس النواب من بين أعضائه، ويعد أحد أقوى الشخصيات في الحكومة الأمريكية، ويتولى الرئيس مهام رئاسة الجلسات وإدارة النقاشات وتسهيل عملية صياغة القوانين والتشريعات.

٢- **اللجان النيابية:** يشكل مجلس النواب العديد من اللجان التي تختص بمجالات محددة من السياسة والحكم، مثل لجنة المالية، ولجنة الخارجية، ولجنة الشؤون القانونية، وهكذا. تعمل هذه اللجان على مناقشة ودراسة القوانين والمشاريع المطروحة وتقديم توصياتها قبل تقديمها للتصويت النهائي في الجلسة العامة لمجلس النواب.

٣- **الأغلبية والأقلية:** يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتمون للأحزاب السياسية المختلفة، ويتوزعون على الأغلبية والأقلية. وتكون الأغلبية هي الحزب السياسي الذي يملك أكبر عدد من المقاعد في مجلس النواب، في حين يكون الحزب السياسي الذي يملك أقل عدد من المقاعد هو الأقلية في المجلس.

هذا وأما بالنسبة لشروط العضوية في الترشيح للمجلس، فيجب أن يكون عمر المرشح لعضوية مجلس النواب الأمريكي وفق الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ لا يقل عن خمس وعشرين سنة وهذا ما قضت به المادة (٢/١) منه إذ نصت على أن "٢- لا يصبح نائبا ما لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين....." ويجب أن يمتلك الجنسية الأمريكية، ويسكن في أمريكا، وغير محكومة بجرائم خيانة أو جرائم فساد أو جناية. [٤٥]

وللمجلس رئيس وسكرتير منتخبين لمدة سنتين ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية عند غياب رئيس الجمهورية ونائبه معه وينتخب المجلس في أول اجتماع له لجان دائمة وعددها عشرون لجنة وتتألف كل لجنة من عدد يتراوح بين خمسة عشر إلى سبعة وعشرين عضواً ومن حق كل عضو من أعضاء المجلس الدخول في لجنة واحدة في الأقل ولجنتين على الأكثر. [٤٦]

الفرع الثاني : مجلس الشيوخ الأمريكي

إذا كان مجلس النواب الأمريكي يتصف بالعمومية الوطنية الشاملة باعتباره هيئة منتخبة من قبل الشعب الأميركي بأسره، فإن مجلس الشيوخ يتصف بالصفة المناطقية، فهو يتكون من (١٠٠) عضو يمثلون خمسين ولاية أمريكية: ممثلان للولاية الواحدة، مهما كان عدد سكانها ومهما اتسعت مساحتها ومهما ازدادت مواردها، لأن المبدأ الأساسي السائد في هذا المجلس هو المساواة بين جميع الولايات الأمريكية،[٤٧] فعلى سبيل المثال، نجد أن ولاية نيويورك تحتوي أكثر من عشرين مليوناً من السكان في حين أن عدد سكان ولاية ألاسكا لا يتجاوز الثلاثمائة ألف، وبالرغم من ذلك فإن التمثيل في مجلس الشيوخ هو واحد كسائر الولايات المتحدة. فهذه المساواة من شأنها أن تؤدي دورا هاما في استمرار الاتحاد وتحول دون تحوله الى التوحيد المطلق. وهي تؤدي دوراً مهماً أيضاً فيما يتعلق بتعديل الدستور الذي يتطلب مبادرة، يوافق عليها من قبل ثلثي أعضاء كلّ من مجلسي الكونغرس في مرحلة أولى، ثم موافقة ثلاثة أرباع الولايات الأعضاء لكي يصبح التعديل ساري المفعول.[٤٨]

ينتخب مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات بالاقتراع الشعبي المباشر، ولكن ليس دفعة واحدة، بل هو يجدد بمعدل الثلث كل سنتين في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات في مجلس النواب. وينقسم مجلس الشيوخ إلى لجان برلمانية متخصصة، يبلغ عددها ١٦ لجنة تضم كل منها ما بين ٧ و٢٧ عضوا. وتشكل اللجان بالطريقة النسبية من الأحزاب، ويرأسها أعضاء من حزب الأغلبية. وأهمها اللجنة القانونية التي يستطيع رئيسها تأخير دراسة مشاريع القوانين داخل المجلس المعني.[٤٩]

هذا ويمكن تكوين لجان خاصة لمهمة معينة، وهذه اللجان تمتلك صلاحيات إجراء الدراسات والتحقيقات، وتستطيع أن تطلب من تشاء للمثول أمامها، فإذا رفض فيمكن أن تصدر اللجنة المعينة مذكرة جلب بحقه، كما يمكنها أن تصدر عقوبات ضده، كل ذلك بحجة توفير المعلومات للكونغرس. وانطلاقا من هذا فقد أخذت لجان الكونغرس الأميركي بمراقبة السلطة التنفيذية، وتوجيه الانتقادات إليها، كما أخذت تمارس بعض الصلاحيات القضائية وحتى صلاحيات الضابطة كما حصل إبان الحرب الباردة على يدي لجنة مجلس الشيوخ للنشاطات المضادة لأميركا برئاسة جوزف مكارثي، والتي كرست ما سمي بالمذهب الكارثي المعادي للشيوعية، أو كما حصل على أيدي لجنة التحقيق في فضيحة (ووترغيت) التي ترأسها (سام أروين).[٥٠]

يتمتع أعضاء مجلس الشيوخ بأرجحية معنوية واضحة على أعضاء مجلس النواب، والسبب في ذلك يعود إلى قلة عددهم وإلى طول مدة ولاياتهم، فمن حيث العدد تتمثل كل ولاية بشيخين فقط وهذا ما يجعلهما زعيمين سياسيين بارزين، بحيث يمثل كل منهما أعداداً كبيرة من المواطنين، إذا ما قيس بما يمثله عضو مجلس النواب. كما أن طول المدة وهي ست سنوات، يوفر لعضو مجلس الشيوخ الاستقرار النفسي والطمأنينة، بعكس الحال في مجلس النواب الذي لا تتعدى ولايته السنتين، ثم إن طريقة تجديد مجلس الشيوخ تجعله محصناً ضد التأثيرات الأيديولوجية والسياسية العابرة، كما ويتقاضى أعضاء مجلس الشيوخ تعويضات مرتفعة، ويتمتعون أيضا كزملائهم في مجلس النواب بالحصانة البرلمانية. [٥١]

إن مجلس الشيوخ لا يؤلف هيئة دائمة الانعقاد، وبالتالي فإنه لا ينعقد إلا في دورات معينة، نص الدستور على تحديد مواعيدها، ويتمتع هذا المجلس أساساً بالصلاحية التشريعية، ويتساوى مع صلاحيات مجلس النواب الأمريكي في هذا الصدد. [٥٢]

المبحث الثاني

النصاب القانوني لجلسات وقرارات المجالس النيابية في العراق وأمريكا

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

لغرض التعرف على النصاب القانوني لصحة انعقاد جلسات المجالس النيابية في العراق وأمريكا وصحة القرار التي تنتج عن هذه المجالس، فسنقسم هذه المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النصاب القانوني لجلسات المجالس النيابية، ونتناول في المطلب الثاني النصاب القانوني لقرارات المجالس النيابية.

المطلب الأول: النصاب القانوني لجلسات المجالس النيابية في العراق وأمريكا

تشترط اغلب النظم الدستورية اغلبيه معينة لصحة انعقاد جلسات البرلمان ويتمثل بالحد الأدنى اللازم توافره لانعقاد الجلسة، وهو يتوقف على ما حدده الدستور أو النظام الداخلي للدولة إذ تذهب بعض

الدول الى تحديد نصاب اجتماع برلماناتها بالأغلبية المطلقة من الأعضاء، في حين ذهبت دول أخرى الى تحديد نسبة معينة كالثلثين، أو الثلث، أو الخمس وهكذا. [٥٣]

هذا ولغرض التعرف على النصاب القانوني لجلسات المجالس النيابية في العراق وأمريكا، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول النصاب القانوني لعقد جلسات مجلس النواب العراقي، ونتناول في الفرع الثاني النصاب القانوني لعقد جلسات المجالس النيابية الأمريكية.

الفرع الأول: النصاب القانوني لعقد جلسات مجلس النواب العراقي

نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النصاب القانوني في المادة (٥٩) منه وميز بين نوعين من النصاب: النصاب القانوني لعقد الجلسات والنصاب القانوني لصحة القرارات الصادرة عن مجلس النواب. ويقصد بنصاب انعقاد الجلسات : "عدد الأعضاء الواجب حضورهم جلسات مجلس النواب لتكون جلساته قانونية وصحيحة فاذا تعذر توفر هذا النصاب تعذر انعقاد الجلسة". [٥٤]

لقد نصت الفقرة الأول من المادة (٥٩) من الدستور العراقي على: " يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه". [٥٥] ومن خلال هذا النص الدستوري يتبين إن النصاب المطلوب لصحة انعقاد جلسات مجلس النواب العراقي حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. فإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل أجّل الرئيس افتتاح الجلسة لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فإذا لم يكتمل أيضاً يعلن الرئيس تأجيل الجلسة ويُعيَن موعد آخر لانعقادها. [٥٦]

إن المقصود بالأغلبية المطلقة التي أشارت إليها المادة أعلاه هو حضور نصف عدد النواب زائد واحد ويتم التعبير عن الأغلبية المطلقة بالصيغة (العدد الكلي للأعضاء x ٠.٥٠+١)، وفي مجلس النواب العراقي فأن الأغلبية المطلقة هي (١٦٦) نائب. [٥٧] وإن انعقاد جلسة مجلس النواب العراقي على الرغم من عدم حضور الأغلبية المطلقة يؤدي الى بطلان الجلسة وعدم صحة أي قرارات تتخذ فيها، إذ إنها ستخالف نصوص الدستور التي تقضي بإلزامية حضور نصف عدد أعضاء مجلس النواب زائد واحد لصحة انعقاد جلسات مجلس النواب في العراق.

الفرع الثاني: النصاب القانوني لعقد جلسات المجالس النيابية الأمريكية

وفق الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩ فأن مصطلح النصاب القانوني يشير إلى العدد الأدنى من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ أيضًا الذي يجب أن يكون حاضرًا في جلسة معينة لجعلها وقانونية، حيث يتم تحديد النصاب القانوني لمجلسي الكونغرس في الدستور الأمريكي بالاستناد إلى المادة (١/ الفقرة ٥) والتي نصت على: "... وتشكل الأغلبية في كل من المجلسين النصاب القانوني لقيامه بأعماله...". [٥٨]

يتضح من المادة أعلاه إن الدستور الأمريكي يُحدد النصاب القانوني لمجلس النواب الأمريكي ومجلس الشيوخ بأنه نصف عدد الأعضاء في المجلس زائد واحد وهذا ما يشكل (الأغلبية المطلقة)، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون عدد النواب الحاضرين في الجلسة ما لا يقل عن ٢١٨ نائبًا لتحقيق النصاب القانوني لانعقاد الجلسة في مجلس النواب الأمريكي، و (٥١) شيخاً لانعقاد جلسات مجلس الشيوخ الأمريكي. [٥٩]

فإذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني في جلسة معينة، لا يمكن لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن يتخذ أي قرارات رسمية خلال تلك الجلسة، ويجب على الرئيس (سبيكر) لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن يؤجل الجلسة حتى يتمكن النواب الكافيون من الحضور وتحقيق النصاب القانوني، حيث عادةً ما يتم تحديد موعد آخر للجلسة لمحاولة تحقيق النصاب القانوني، وتستأنف أعمال المجلس في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: النصاب القانوني لقرارات المجالس النيابية في العراق وأمريكا

يشير النصاب القانوني لقرارات المجالس النيابية إلى العدد الأدنى من أعضاء المجلس الذين يجب أن يكونوا حاضرين في الجلسة ويصوتوا لجعل قرارات المجلس صالحة وقانونيًا، حيث يتم تحديد النصاب القانوني لصحة قرارات المجلس وفقًا للقواعد واللوائح التنظيمية لكل مجلس نيابي حسب الدستور والقوانين التي تحكم عمل المجلس. [٦٠]

إن تنظيم النصاب القانوني في المجالس النيابية يختلف من دولة لأخرى ويمكن أن يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك نوع المجلس والنظام السياسي والدستوري الذي يحكمه، وتاريخ الانعقاد، وغالبًا ما يكون متوقفًا على النصاب الكامل للمجلس والقرارات الذي يتم التصويت عليها. حيث تختلف منهجيات تحقيق النصاب القانوني لقرارات المجلس النيابي حسب النظام القانوني والتنظيمات الدستورية المعمول بها في كل بلد، وعادةً ما يتم تحديد النصاب القانوني بالأغلبية البسيطة أو النسبية من أعضاء المجلس لصحة قراراته مع وجود استثناء لبعض القرارات. [٦١]

إن النصاب القانوني لقرارات المجالس يرتبط بالنصاب القانوني لانعقاد جلسات هذه المجالس، حيث لا يمكن أن يتحقق النصاب القانوني لاتخاذ القرارات مالم يتحقق نصاب انعقاد الجلسة عند التصويت، وان الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد المجلس فيبقى الاجتماع قانونياً مادام النصاب قد تحقق ابتداءً، إلا انه لا يجوز التصويت إلا بعد تحقق النصاب القانوني.

هذا ولغرض التعرف على النصاب القانوني لقرارات المجالس النيابية في العراق وأمريكا، فسنقم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول النصاب القانوني لقرارات مجلس النواب العراقي، ونتناول في الفرع الثاني النصاب القانوني لقرارات المجالس النيابية الأمريكية.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

الفرع الأول: النصاب القانوني لقرارات مجلس النواب العراقي

تعقد جلسات مجلس النواب العراقي لمناقشة وتداول المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، ومناقشة تقارير اللجان البرلمانية لغرض اتخاذ القرار بشأنه، وقد تتطلب كذلك التصويت عليها في حالة انتهاء المجلس من مناقشة الموضوع المطروح حتى يمكن اتخاذ القرار فيه، والمقصود بالمناقشة تبادل الرأي بين أعضاء المجلس بشان موضوع معين مدرج في جدول أعمال المجلس لغرض التوصل إلى قرار بشأنه، وتخضع عملية المناقشة للتقاليد التي أتبعت سابقا في البرلمانات من حيث أسلوب طرح موضوع النقاش، وتداول النقاش بين النواب. [٦٢]

أما التصويت فهو عملية تتبع المناقشة لغرض اتخاذ قرار بشان الموضوع المطروح للنقاش وعادة ما يكون التصويت قرب نهاية المناقشات والجلسة حين يطرح رئيس المجلس الآمر للتصويت ويطلب من

المجلس التصويت على قرار بشأنه. [٦٣] ففي مجلس النواب العراقي تعد هيئة الرئاسة جدول أعمال مجلس النواب الأسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة، وتقوم بتوزيعه أو تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة الأسبوعية بيومين على الأقل. [٦٤] إذ لا يجوز عرض أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ومناقشته إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وتناقش فقرات جدول الأعمال بحسب تسلسلها الوارد في الجدول، ولا يصار إلى مناقشة أية فقرة جديدة إلا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة، وإذا تعذر إتمام النقاش فلهيئة الرئاسة تأجيل النظر فيها إلى جلسة ثانية. [٦٥]

وعلى أعضاء مجلس النواب الالتزام في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وإذا حصل أثناء المناقشات مخالفة لمواد الدستور أو النظام أو تم تجاوز جدول أعمال الجلسة يحق للعضو إن يعترض (نقطة نظام) على سير المناقشات، وعليه بيان رقم المادة التي يحتج بها ونصها. [٦٦] علما أن اجتماعات مجلس النواب العراقي لا تتضمن فقط الموضوعات المدرجة في جدول الإعمال فلهيئة الرئاسة وبعد التشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية إصدار بيانات باسم مجلس النواب حول القضايا المهمة والمستجدات التي ترى ضرورة إصدار بيان حولها، ولعضو المجلس الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال إذا كان يتعلق ببعض الأمور الخطيرة أو ذات الأهمية العاجلة بعد موافقة هيئة الرئاسة عليه وتقديرها له. [٦٧]

وفي حالة انتهاء المجلس من مناقشة الموضوع يجري التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس، وتتخذ القرارات دائما بالأغلبية البسيطة، بموجب المادة (٥٩/ثانيا) من الدستور العراقي والتي نصت على: "تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك". [٦٨] كذلك نصت المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على: "... وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص الدستور على غير ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس". [٦٩]

إذ نجد من النصوص أعلاه أن التصويت على القرارات يكون الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وقد ذهبت المحكمة الاتحادية في العراق الى التمييز ما بين الأغلبية المطلقة والبسيطة في احد قرارتها، حيث حددت فيه المقصود بالأغلبية البسيطة بـ: "...أما المقصود بالأغلبية البسيطة فأنها

تعني اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه...". [٧٠]

هذا ويلاحظ من نص المادة (٥٩/ثانيا) من الدستور العراقي إن المشرع نص على أغلبية خاصة لاتخاذ بعض القرارات بحسب أهميتها ومنها الاتي :

أولا: القرارات التي تتخذ بالأغلبية المطلقة

١- **انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه :** نص الدستور العراقي في المادة (٥٥) منه على أن : "ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً ثم نائب أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر". [٧١]

٢- **الموافقة على تعيين أصحاب المناصب العليا :** نص الدستور العراقي في المادة (٦١/ خامساً) منه على أن : " الموافقة على تعيين كل من... أ- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى...". [٧٢]

٣- **مساءلة رئيس الجمهورية وإعفائه من منصبه :** نص الدستور العراقي في المادة (٦١/سادساً) منه على أن : "أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب... ب_ إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا...". [٧٣]

٤- **سحب الثقة من الوزراء أو من رئيس مجلس الوزراء:** نص الدستور العراقي في المادة (٦١/ ثامناً) منه على أن : " أ-لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة...

ب-يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعد أعضائه".[٧٤]

٥- **إعفاء رؤساء الهيئات المستقلة** : نص الدستور العراقي في المادة (٦١/ ثامناً/٣) منه على أن: " لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة". [٧٥]

٦- **حل مجلس النواب** : نص الدستور العراقي في المادة (٦٤/ أولاً) منه على أن: " يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء".[٧٦]

٧- **تعديل الدستور** : نص الدستور العراقي في المادة (١٤٢/ ثانياً) منه على أن: "تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للموافقة عليها وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس".[٧٧] واكد النظام الداخلي لمجلس النواب ذات الأغلبية أعلاه في اتخاذ القرارات بحسب أهميتها.

هذا وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري (للأغلبية المطلقة) بأنه: "... إن المقصود بالأغلبية المطلقة) الوارد في المادتين (٦١/ثامنا/أ) و(٧٦/رابعاً) من الدستور هي أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولا) منه...".[٧٨]

وعللت المحكمة حكمها أعلاه بأن الدستور قد وضع الاغلبيات اللازمة لإصدار قرارات مجلس النواب حسب أهمية الموضوع، إذ يتطلب التصويت على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، أما حالة سحب الثقة من احد الوزراء فلم تتطلب المادة إلا الحصول على (الأغلبية المطلقة) وهي غير الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، لان النص قد ذكرها مجردة من (عدد الأعضاء) وهي تعني أغلبية

الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة(٥٩/أولاً) من الدستور، ولو أراد المشرع الدستوري الأغلبية المطلقة لأوردها صراحة كما فعل في المواد (٥٥) و(٥٩/ولاً) و(٦١/ سادساً/أ) و(٦١/سادسا/ب) و(٦١/ثامنا/ب/٣) و (٦٤/أولاً) من الدستور. [٧٩]

ويذهب جانب من الفقه الى أن المحكمة الاتحادية العليا قد بنت تفسيرها للأغلبية المطلقة في قرارها التفسيري أعلاه على معيار مصطلح (عدد أعضائه) فاذا اقترن مصطلح الأغلبية المطلقة بـ (عدد أعضائه) فهذا يعني أغلبية العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، أما اذا ورد مصطلح الأغلبية المطلقة دون عبارة (عدد أعضائه) فانه ينصرف الى أغلبية العدد الفعلي أي عدد الحاضرين في الجلسة. [٨٠] إلا إن المحكمة وفي قرار لاحق لها عدلت عن قرارها التفسيري السابق لمفهوم الأغلبية المطلقة، إذ جاء في قرارها الجديد : "...أما مفهوم الأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب الصادرة بحقه مذكرة قبض عن جناية غير مشهودة فإنها بحسب أحكام المادة (٦٣/ب) من الدستور يقصد بها اكثر من نصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب ويعد ذلك عدولاً عن قرار المحكمة السابق بالعدد(٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ بخصوص تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة، إذ إن المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أينما وردت عبارة (الأغلبية المطلقة)سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد أعضائه أم جاءت مجردة، أما المقصود بالأغلبية البسيطة فأنها تعني اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه واعتبار ذلك مبدأ جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بتفسير الأغلبية وفقاً للتفصيل المشار إليه أنفاً". [٨١]

يتضح مما سبق إن القرارات التي يصدرها مجلس النواب العراقي تتطلب تحقق أغلبية بسيطة، ولكن يستثنى من ذلك بعض أنواع القرارات والتي تتطلب تحقق أغلبية مطلقة لإصدارها.

ثانيا: القرارات التي تتخذ بأغلبية الثلثين

يقصد بأغلبية الثلثين هو عدد النواب الكلي مقسم على ثلاث زائد عضوا واحد، وتتحقق أغلبية الثلثين في مجلس النواب العراقي عند تصويت (١١٠) نائب من المجلس على القرار، وقد حدد الدستور العراقي حالات للأخذ بهذه الأغلبية نوردها كالاتي:

١- **المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات** : نص الدستور العراقي في المادة (٦١/ رابعاً) منه على أن: "تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".[٨٢]

٢- **إعلان حالة الحرب والطوارئ:** نص الدستور العراقي في المادة (٦١/ تاسعاً) منه على أن: "الموافقة على إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء".[٨٣]

٣- **انتخاب رئيس الجمهورية** : نص الدستور العراقي في المادة (٧٠/أولاً) منه على أن: " ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه".[٨٤]

٤- **تعديل نصوص الدستور:** نص الدستور العراقي في المادة (١٢٦/ ثانياً) منه على أن: " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه.."، [٨٥] مع الإشارة الى إن تعديل بقية نصوص الدستور غير التي وردت في الباب الأول منه تخضع للأغلبية المطلقة. [٨٦]

ثالثاً: القرارات التي تتخذ بأغلبية (ثلاثة أخماس)

لقد نص الدستور العراقي على أغلبية ثلاثة أخماس في المادة (١٣٨/خامساً/ج) في معرض النص على اختصاص مجلس الرئاسة(سابقاً) في الموافقة على القوانين والقرارات التي ترسل إليه من مجلس النواب، حيث جاء فيها: "في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرةٍ أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد الى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها".[٨٧]

الفرع الثاني: النصاب القانوني لقرارات المجالس النيابية الأمريكية

نص الدستور الأمريكي في الفقرة الخامسة من المادة الأولى منه على: " يمكن لكل مجلس من المجلسين وضع قواعد نظامه الداخلي وعقاب أعضائه على سلوكهم غير النظامي، كما يمكنه بموافقة الثلثين طرد أحد الأعضاء".[٨٨]

يتضح من النص أعلاه إن الدستور الأمريكي أناط مهمة تحديد النصاب القانوني لقرارات مجلسي الكونغرس الأمريكي بالأنظمة الداخلية للمجالس، فكلا مجلسي الكونغرس الأمريكي لهم الصلاحية في تحديد الأنصبة القانونية لإصدار القرار من خلال النظام الداخلي للمجلس، ولكن استثنى المشرع بعض القرارات وحدد لها نصاب قانونية خاص لاتخاذها،[٨٩] وفيما يلي ذكر لهذه القرارات:

أولا: تخفيف قيود العضوية في مجلسي الكونغرس

نصت الفقرة الثالثة من التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي على: " لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضو مجلس شيوخ أو نائب في الكونغرس، أو ناخباً للرئيس أو نائب الرئيس، أن يشغل أي منصب، مدنياً كان أو عسكرياً، تابعاً للولايات المتحدة أو تابعاً لأية ولاية، إذا سبق له أن أقسم اليمين كعضو في الكونغرس أو كموظف لدى الولايات المتحدة كعضو في مجلس تشريعي لأية ولاية أو كموظف تنفيذي أو قضائي في أية ولاية، لتأييد دستور الولايات المتحدة واشترك بعد ذلك في أي تمرد أو عصيان ضدها، أو قدم عوناً ومساعدة لأعدائها. ولكن يمكن للكونغرس، بأغلبية ثلثي الأصوات في كل من المجلسين أن يزيل مثل هذا العائق".[٩٠]

يتضح من النص أعلاه، إن التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي منع ترشيح أي شخص كان عضواً في مجلسي الكونغرس ثم اشترك بعصيان أو تمرد ضد الولايات المتحدة أو قام بمساعدة أعدائها، ولكن أجاز هذه التعديل للأعضاء إلغاء هذا القيد عن طريق قرار يصدر بأغلبية الثلثين من قبل أعضاء المجلس. [٩١]

ثانياً: الموافقة على تعين نائب رئيس المجلس

نصت الفقرة الثانية من التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي على: " عندما يشغر منصب نائب الرئيس، يرشح الرئيس نائب رئيس يتولى هذا المنصب لدى تصويت أغلبية مجلسي لشيوخ والنواب بالموافقة على تعيينه".[٩٢]

يتضح من النص أعلاه إن الدستور الأمريكي اعطى لرئيس الجمهورية صلاحية ترشيح نائب له بشرط أن تتم الموافقة عليه من خلال قرار يصدر بأغلبية المجلس، والأغلبية هنا مجهولة هل يقصد بها الأغلبية المطلقة أم الأغلبية البسيطة، ويرى البعض أن المقصود هو الأغلبية المطلقة، كون إن النائب يمارس أعمال مهمة ومؤثرة ويعتبر بديل عن الرئيس في حال غيابه ولا يمكن تجاهل الأعضاء المتغيبين عن جلسه تعيين النائب من خلال إقرار الأغلبية البسيطة.[٩٣]

ثالثاً: التصويت على عجز رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه

نصت الفقرة الرابعة من التعديل الخامس والعشرين للدستور الأمريكي على: "... بأغلبية ثلثي أصوات مجلسي الشيوخ والنواب أن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، يستمر نائب الرئيس في تولي هذه السلطات والواجبات كقائم بأعمال رئيس الجمهورية...".[٩٤]

يتضح من النص أعلاه، إن الدستور منح أعضاء مجلسي الكونغرس الأمريكي التصويت بأغلبية الثلثين على عجز رئيس الجمهورية عن أداء أعماله المكلف بها، ويترتب على التصويت على هذا القرار تولي نائب رئيس الجمهورية الحكم لحين عودة رئيس الجمهورية الى الوضع الذي يسمح له باستئناف ممارسة الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية.[٩٥]

الهوامش

١. عمر، *خصائص النظام الفدرالي في العراق*: ص١٥١

٢. المادة (٤٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٣. الدلوي، *دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات*: ص١٤٥
٤. مجلس النواب العراقي، «عن مجلس النواب»
٥. العكيلي، *القيود الدستورية على حل البرلمان*: ص١٦
٦. الحفيان، *الرقابة البرلمانية على القطاعات الأمنية والعسكرية- تجارب مقارنة*: ص١
٧. شبلي، «آليات وأدوات الرقابة البرلمانيّة على الأمن والدفاع الوطنيين»: ص٨٣
٨. شاكر، «إشكاليات التنظيم الدستوري للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في الدولة الفيدرالية»: ص١٤٧
٩. التميمي، «الدور الرقابي في الأنظمة السياسية المقارنة»: ص١٩٢
١٠. شبلي، «آليات وأدوات الرقابة البرلمانيّة على الأمن والدفاع الوطنيين»: ص٨٣
١١. شبلي، «آليات وأدوات الرقابة البرلمانيّة على الأمن والدفاع الوطنيين»: ص٨٥
١٢. المواد (٧٧) و (٧٨) من النظـام الداخـلي لمجلس النواب العراقي
١٣. المادة (٦١/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
١٤. زنجيل، «رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥»: ص٩٣-٩٥
١٥. صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: ص١٤٣
١٦. صبحي، «دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، وزارة العدل المصرية»: ص٢٣
١٧. المادة (٦٠/ثانياً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٨. المادة (٦٠/أولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٩. شبر، *السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي*: ص١٤٥
٢٠. المادة (٦٠/أولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢١. الهيتي، *تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)*: ص٦٨
٢٢. تنص المادة (٤٨) من الدستور العراقي على: "تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد".
٢٣. الزبيدي، «مجلس الاتحاد والتوزان التشريعي في العرق»: ص٩١
٢٤. علي، *الدستور الفيدرالي(دراسة مقارنة)*: ص٣٦٦
٢٥. رزكار عبدال محمود، *نظام المجلسين*: ص١٤٦
٢٦. مولود، «مجلس الاتحاد في الدول الفدرالية والعراق»: ص٦٦-٦٩
٢٧. حنون، ومحمود البرزنجي، *التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي*: ص٣٥٢
٢٨. مولود، «مجلس الاتحاد في الدول الفدرالية والعراق»: ص٧١
٢٩. الزبيدي، «مجلس الاتحاد والتوزان التشريعي في العرق»: ص٩٣

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٣٠. الدليمي، *النظم السياسية في اروبا الغربية* والولايات المتحدة الأمريكية: ص٢٥٨

٣١. أبو المجد، «العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الرئاسي»: ص٥٤

٣٢. شمس مرغني، *القانون الدستوري*: ص٥٤٢

٣٣. القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: ص٧٠

٣٤. الدليمي، *النظم السياسية في اروبا الغربية* والولايات المتحدة الأمريكية: ص٢٧٤

٣٥. الشباني، «تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية»: ص٧٥

٣٦. المادة (١/ ف٢ /٣) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩

٣٧. علي، «حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية»: ص١٤٨

٣٨. حسين، *سلطات الرئيس الأمريكي*: ص٦٢

٣٩. وكالة الإعلام الأمريكية، *دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات توضيحية باللغة العربية*: ص٢١

٤٠. خليل، *القانون الدستوري والنظم السياسية*: ص٧١٢

٤١. نجم، «نظام المجلسين في إنجلترا والولايات المتحدة ومصر»: ص٥٥-٥٦

٤٢. إسماعيل، *النظام السياسي للولايات المتحدة وإنجلترا*: ص٢٥٩

٤٣. الشباني، «تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية»: ص٧٦

٤٤. الدليمي، *النظم السياسية في اروبا الغربية* والولايات المتحدة الأمريكية: ص٢٦٧

٤٥. المادة (/ ف٢ /٢) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩

٤٦. حسين، *سلطات الرئيس الأمريكي*: ص٦٢

٤٧. صباحي، *النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية*: ص٢٦٤-٢٦٧

٤٨. عبد الوهاب، *الأنظمة السياسية*: ص٢٦٦

٤٩. الشباني، «تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية»: ص٩٣

٥٠. محمود، *المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية*: ص٢٦٨

٥١. الحلو، *النظم السياسية والقانون الدستوري*: ص٢٠٨

٥٢. ساي، *أسس الحكم في أمريكا*: ص٢٩٢

٥٣. أبوشمالة، *دور النظام الداخلي في العمل البرلماني*: ص١٦٩

٥٤. ازهري، *الطريق الى البرلمان*: ص١٤١

٥٥. المادة (٥٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٥٦. محمود، «اختلال النصاب القانوني لجلسات المجلس النيابي»: ص٢٦٨

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٥٧. الدلوي، *الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي*: ص٢٥٤

٥٨. المادة (١/ ف٥) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩

٥٩. الدبس، *النظم السياسية*: ص٨٦

٦٠. عبد الرحمن، *المركز القانوني لعضو البرلمان*: ص٣٤٨

٦١. كنعان، «النصاب القانوني لاجتماعات وقرارات المجالس التشريعية»: ص٢٨١

٦٢. الشكراوي، ورافع خضر شبر، *الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري* : ص٧٩

٦٣. إدريس، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية: ص١٣٨-١٤٠

٦٤. الربيعي، «السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥»: ص١٠٤

٦٥. بكر، مشكلات التشريع -دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة: ص٣٢٦-٣٣٠

٦٦. المادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

٦٧. المادة (٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

٦٨. المادة (٥٩/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٦٩. المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

٧٠. قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم(٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٢/٤/٢٨

٧١. المادة (٥٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٧٢. المادة (٦١/خامساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٧٣. المادة (٦١/سادساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٧٤. المادة (٦١/ثامناً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٧٥. المادة (٦١/ثامناً/٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٧٦. المادة (٦٤/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٧٧. المادة (١٤٢/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٧٨. محمود، «اختلال النصاب القانوني لجلسات المجلس النيابي»: ص٢٧٠

٧٩. عبيد، *جودة أحكام المحكمة الاتحادية في العراق*: ص١٤

٨٠. محمود، «اختلال النصاب القانوني لجلسات المجلس النيابي»: ص٢٧١

٨١. قرار المحكمة الاتحادية رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في ٢٠٢١/٤/٢٨

٨٢. المادة (٦١/رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٨٣. المادة (٦١/تاسعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٨٤. المادة (٧٠/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٨٥. المادة (١٢٦/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٨٦. المادة (١٤٢/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٨٧. الساعدي، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*: ص٢٩٠
٨٨. المادة (١/ ف٥) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩
٨٩. الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*: ص٣٥٦
٩٠. الفقرة (٣) من التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩
٩١. الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*: ص٣٥٩
٩٢. الفقرة (٢) من التعديل الرابع والعشرون للدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩
٩٣. الجمل، *الأنظمة السياسية المعاصرة*: ص١٧٦
٩٤. الفقرة (٤) من التعديل الخامس والعشرون للدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩
٩٥. الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*: ص٣٦٣

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية

١- ازهري، إسماعيل. (١٩٦٥). الطريق الى البرلمان. عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع
٢- الجمل، يحيى. (١٩٩٠) الأنظمة السياسية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع
٣- الحفيان، نورة. (٢٠٢١). الرقابة البرلمانية على القطاعات الأمنية والعسكرية- تجارب مقارنة. القاهرة: المعهد المصري للدراسات
٤- الحلو، ماجد راغب. (٢٠١٢). النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية
٥- الخطيب، احمد.(٢٠١١). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع
٦- الدبس، عصام علي. (٢٠١١). النظم السياسية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع
٧- الدلوي، ناجي محمد. (٢٠٢٠). دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع
٨- الدلوي، ناجي محمد. (٢٠٢٠). الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع

٩- الساعدي، حميد حنون خالد. (٢٠١٦). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. بغداد: مكتبة السنهوري
١٠- الشكراوي، علي هادي، ورافع خضر شبر. (٢٠١٧). الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع
١١- العكيلي، علي مجيد. (٢٠١٨). القيود الدستورية على حل البرلمان. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع
١٢- القادري، عبد الرحمن.(١٩٨٥). الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري. الدار البيضاء: دار النشر الغربية
١٣- الهيتي، نعمان عطا الله . (٢٠١٦) الرقابة على الحكومة. دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر
١٤- إدريس، نبيل علي. (٢٠١٧). الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي
١٥- إسماعيل، حسن سيد احمد. (١٩٧٧). النظام السياسي للولايات المتحدة وإنجلترا. القاهرة: دار النهضة العربية
١٦- أبوشمالة، فايز محمد. (٢٠١٩). دور النظام الداخلي في العمل البرلماني. عمان : دار الخليج للنشر والتوزيع
١٧- بكر، عصمت عبد المجيد. (٢٠١٣). مشكلات التشريع -دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة. بيروت: دار الكتب العلمية
١٨- حسين، داوود مراد.(٢٠١١). سلطات الرئيس الأمريكي. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي
١٩- حنون، ومحمود البرزنجي، التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي: ص٣٥٢
٢٠- خليل، محسن. (١٩٦٧). القانون الدستوري والنظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية
٢١- رزكار، عبدال محمود. (٢٠١٨). نظام المجلسين. بيروت: منشورات زين الحقوقية
٢٢- شبر، رافع خضر. (٢٠١٧). السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي. بيروت: منشورات زين الحقوقية
٢٣- شمس مرغني. (١٩٩٨). القانون الدستوري. القاهرة: عالم الكتب
٢٤- صباحي، يحيى السيد. (١٩٩٣). النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر
٢٥- صبحي، ماجد . (٢٠١٨). دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، وزارة العدل المصرية. القاهرة: مطبعة وزارة العدل
٢٦- صبري، شامير محمود. (٢٠١٧). مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع

٢٧- عبد الرحمن، أفين خالد . (٢٠١٧). المركز القانوني لعضو البرلمان- دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربى للطباعة والنشر

٢٨- عبد الوهاب، محمد رفعت. (٢٠٠٧). الأنظمة السياسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية

٢٩- عبيد، عدنان عاجل. (٢٠٢١). جودة أحكام المحكمة الاتحادية في العراق. بغداد: منشورات دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع

٣٠- علي، آريان محمد. (٢٠٠٩). الدستور الفيدرالي(دراسة مقارنة). كردستان العراق: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية

٣١- عمر، شورش حسن.(٢٠١٨). خصائص النظام الفدرالي في العراق. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع

٣٢- محمود، أردلان نور الدين.(٢٠١٥). المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

١- التميمي، سحر محسن عبود .(٢٠٢١). «الدور الرقابي في الأنظمة السياسية المقارنة». رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية في لبنان

٢- الربيعي، «السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥». رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية في لبنان

٣- الشباني، غانم عبد دهش عطية. (٢٠١٥).«تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية». أطروحة دكتوراه، جامعة بابل

٤- شاكر، داليا شيركو . (٢٠٢١). «إشكاليات التنظيم الدستوري للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في الدولة الفيدرالية». أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية

ثالثا: المجلات العلمية

١- الزبيدي، ليث عبد الحسن .(٢٠١٤). «مجلس الاتحاد والتوزان التشريعي في العرق». مجلة قضايا سياسية(٣٧): ٨١-١٠٠

٢- أبو المجد، احمد كمال.(١٩٧٦). «العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الرئاسي». مجلة مصر المعاصرة ٦٧(٣٦٥): ٥-٣٦

٣- زنجيل، سمية غالب.(٢٠١٦). «رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥». مجلة قضايا سياسية(٤٣): ٩١-١٠٨

٤- علي، سعيد السيد. (١٩٩٨). حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع

٥- كنعان، نواف سالم. (٢٠١٨). «النصاب القانوني لاجتماعات وقرارات المجالس التشريعية». مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون٤٥(٢): ٢٦٠-٢٧٨

٦- محمود، ختام حمادي. (٢٠٢٢). «اختلال النصاب القانوني لجلسات المجلس النيابي». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ١١ (٤٣): ٢٥٣- ٢٨١

٧- مولود، محمد عمر. (٢٠٢١). «مجلس الاتحاد في الدول الفدرالية والعراق». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية١٠(٣٨):٤٧-٨٠

٨- نجم، أحمد حافظ.(١٩٨٦). «نظام المجلسين في إنجلترا والولايات المتحدة ومصر». مجلة العلوم الإدارية٢٨(٢):٣٠-٦١.

رابعاً: القوانين والدساتير

١- التعديل الخامس والعشرون للدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩

٢- التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩

٣- التعديل الرابع والعشرون للدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩

٤- الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٩

٥- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٦- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research